ما ذكر ما دام معه يمنع اعطاه بالفقر حتى يصرفه وماله الغايب في مرحلتين او
كـ فقد حيل بينه وبينه وماله المؤجل لانه معسر الان فيهما فياخذ الى …
اما هاد وثمما ولخايل لحكمه كالها من وقضية اطلاقه عدم الفرق بين …
مضي زمن مسافة القصر ام لا وهو كذلك لان الدين لما كان معدوما …
زمن بل اعطي الي حلوله ونسيئة علي خلاصه بخلاف المال الغايب وفرق …
المسافة وبعدها وكسب لا يليق به شرعا او عرفا لحرمته او اخلاله بمروته …
كالعدم كما لو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام اي او فيه شبهة …
يظهر وافتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب اي وهو يخل
بمروتهم لهم الاخذ وكلامه يشمله وقوله في الاحيا ان ترك الشريف نحو النسخ …
عند الحاجة حماقة ورعونة نفس واخذ الاوساخ عنده قدره اذهب لمروته …
محمول علي ارشاده الاكمل من الكسب فان اراد منعه من الاخذ اتجه الاول …
الكسب … وتمعر فا وان كان نسخ الكتب العلم ولو اشتغل بحفظ قران او بعلم شرعي
ومنه براهينه في حق من لم يرزقه الله قلبا سليما علم الباطن المطهر للنفس او التعلم …
عادة تاتي تحصيله فيه كما قاله الدارمي واقراه والكسب الذي يحسنه يمنعه …
اصله او كما له فقير فيعطي ويترك الكسب لتعدي نفعه وعمومه اما من لم يتات منه
التحصيل فلا يعطي اذا كان يليق به مثله ولو اشتغل بالنوافل من صلاة وغيرها
وقول بعضهم المطلقة غير صحيح اذ لو تعارض كسب وراتبة كلف الكسب …
من العلة الاتية فلا يعطي من الزكاة من سهم الفقرا شيا وان استغرق بذلك
جميع وقته خلافا للقفال لان نفعه قاصر عليه سوا الصوفي وغيره نعم افتى
البرزي بانه لو نذر صوم الدهر وانعقد نذره ومنعه صومه عن كسبه اعطي …
حينئذ كما لو احتاج للنكاح ولا شي معه فيعطي ما يصرفه فيه ولا يشترط فيه اي
الفقر الزمانة ولا التعفف عن المسالة علي الجديد فيهما لصدق اسم الفقر …
ذلك ولظاهر الاخبار ولانه صلى الله عليه وسلم اعطي القوي والسايل وضدهما …
يشترطان والمكفي بنفقة قريب اصل او فرع او زوج ولو في عدة طلاق رجعي او
باين وهي حامل كما قاله الماوردي ليس فقيرا ولا مسكينا في الاصح لاستغنايه …
وغيره الصرف اليه بغير الفقر والمسكنة والثاني نعم لاحتياجه الى غيره …
لا يعطي المنفق ابن السبيل الامارا د بسبب السفر ولاحدهما بالنسبة لكفايته …
فله الاخذ ممن لا يلزم المزكي انفاقه ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها علي
النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن او معه ومنعها اعطيت من سهم
الفقرا والمساكين حيث لم تقدر علي العود حالا لعذرها والا فمن سهم ابن السبيل
اذا عزمت علي الرجوع لان … المعصية وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع فلكونه
له الاخذ وعدل المص عن قول اصله كالشرحين والروضة لا يعطيان من سهم الفقرا
المفيد صدق الحد علي القريب بانه فقير غير انا انما لم نعطه لكونه في معنى القادر
بالكسب واما المكفية بنفقة الزوج فغنية قطعا بما يملكه في ذمته الي نفقه …
ذكره لان صنيع اصله يوهم ان الحمل غيرها نعم بالنسبة للقريب لما قرره …

انه

ولا يعطي وليس كذلك بل هو فقير لان قدرة بعضه كقدرة كله لتنزيله منزلته
… اوجه واد ق واعم قوله المكفي ان الكلام في مزوج موسرا ام معسر
… ام كفايتهما بالفقر يوخذ منه ان من لم يكفيا اما اوجب لها علي الموسر لكونها
… تام كفايتهما بالفقر ولو منه فيما يظهر وانه لو غاب زوجها ولا مال له ولم
… توصل اليه وعجزت عن الاقتراض اخذت وهو ظاهر كما يوخذ من كلام القفال
وفتاوى المص ان الزوج او البعض لو اعسر او غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول
اليه اعطيت الزوجة والقريب بالفقر او المسكنة ويسن لها ان تعطي زوجها منها … نعا
ولو بالفقر وان انفقها عليها كما قاله الماوردي خلافا للقاضي والمسكين من قدر
علي مال او كسب حلال لايق يقع موقعا من كفايته وكفاية ممونه من مطعم وغيره
مما مر ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة فيجد سبعة او ثمانية وان ملك نصابا او نصبا ومن
ثم قال في الاحيا قد يملك الفا وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو
غني ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مبسوطا والمعتمد ان المراد بالكفاية هنا
وفيما مر كفاية العمر الغالب نظير ما ياتي في الاعطا وان فرق بينهما لانه يلزم علي ذلك
اخذ اكثر الاغنيا بل الملوك من الزكاة لانا نقول من معه مال يكفيه ربحه او عقار يكفيه
دخله غني والاغنيا غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر وقد علم من ذلك ان
المسكين احسن حالا من الفقير خلافا لمن عكس واحتج الاول بقوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين حيث سمي مالكيها مساكين فدل علي ان المسكين من يملك شيا والعامل
المستحق للزكاة بان فرق الامام او نايبه ولم يجعل له اجرة من بيت المال هو ساع يجبيها
وكاتب ما وصل من ذوي الاموال وما عليهم وحاسب وقاسم وحاشر وهو الذي
يجمع ذوي الاموال او السهمان وحافظ وعريف وهو كالنقيب للقبيلة ومثله …
اليه وكيال ووزان وعداد يميز بين الاصناف لا الذي يميز نصيب المستحقين من
مال المالك بل اجرته عليه ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الامام لها بل اجرته من اصل
الزكاة لا من خصوص سهم العامل ولا القاضي والوالي علي الاقليم اذا قاما بذلك بل
يرزقهما الامام من خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهما عام وقضية كلامه دخول
قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي
واقره ما لم ينصب لها متكلم خاص والاوجه جواز اخذه من سهم الغارم اذا استدان
للاصلاح ومن سهم الغازي المتطوع ومن سهم المولف الضعيف النية وظاهر انه اذا
منع حقه من بيت المال جاز له الاخذ بنحو الفقر والغرم مطلقا وسياتي في الرشوة
ان عبارة السبكي تحت القطع بجواز اخذه للزكاة والمؤلفة جمع مولف من التاليف
وهو جمع القلوب وهو من اسلم ونيته ضعيفة في اهل الاسلام او في الاسلام
نفسه بنا علي ما عليه … كاكثر … ان الايمان اي التصديق نفسه يزيد وينقص
كثمرته ولو امراة ليقوي ايمانه او من نيته قوية لكن له شرف بحيث يتوقع باعطايه
اسلام غيره ولو امراة والمذهب انهم يعطون من الزكاة لنص الاية عليهم فلو حرموا
لزم ان لا محل لها ودعوى ان الله تعالى اعز الاسلام عن التاليف بالمال انما يتوجه كما
… نبه علي انها انما تتجه عند القول من قال ان مولفة الكفار يعطون من غير الزكاة